

فيقولون انما هو من اهل البيت
وقد قيل في الامم انما هو من اهل البيت
وقد قيل في الامم انما هو من اهل البيت
وقد قيل في الامم انما هو من اهل البيت
وقد قيل في الامم انما هو من اهل البيت

غيره وفي موتها من سبها يعبر لقب المتأخر موتا موت المتقدم مدبرا
دوت لقب المتقدم وينتظر في المالك ان يكون مختارا لا عدلا
صبي وعنون فوضع من سفبه ومنس ولو بعد الحج عليهم وبين
سبعين وكان في حجر بيلا لان كلامهم صحاح العبارة والمالك من
سكان لان المالكين حكاما وتديروهم في خوف ان اسلمت بانيت
صحة وان مات من ثوابان فسادة ويجري حمل مدبره لانه ان كان
احكاما ارق باقية ولو يدبر كان اسلم نزع منه وجعل عند عدل
والسيد كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية
ويجوز له اي السيد الجازي الشريف **ان يبيعه** اي المديرية
ويقبضه ويخوذ ذلك من انواع التصرفات المنزلة للمالك في حال
حياته كما قبل التدبير **ويبطل تدبيره** نازلة ملكة عن الخراج السابق
فلا يعود وان ملكه بقاء على عدم عود الخرج في اليمين وخرجه
بجائز التصرف في السفبه فان لا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل
ايضا باياد مدبرته لانها قويه منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث
ولا يبيع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوي كما يرفع ملك
اليمين الشكاح ولا يبطل التدبير براءة السيد ولا التدبير صيانة
لحق المدير عن الضياع فيعتق يموت السيد وان كان امر تدبير
ولا يبيع عنه بالنظر بعد صفة ونقضته كسائر العلاقات ولا
انكار التدبير كما ان انكار الربة ليس سلما وانكار الطلاق
ليس رجمه فبحسب ان مادبره ولا وطن مدبرته ويجوز طردها لبعثا
ملكه ويصح تدبيره الكتاب كما يصح تعليق عتق بصفة وكتابة

تسوية على يد مديره
تسوية على يد مديره
تسوية على يد مديره
تسوية على يد مديره
تسوية على يد مديره

وقوله الله
وقوله بالاعتق
وقوله بالاعتق
وقوله بالاعتق
وقوله بالاعتق

تسوية من ذبرت حاسلا مدبر يتبعها لها وان التصرف قبل
سوت سيدا لان بطل قبل انفضاله تدبيرها بلا موته ما يبيع
فيصل تدبيره ايضا ويقه تدبيره كما يبيع اعتنا ولا تبصم
لان الاصل لا يبيع الزجر فان باعها فخرج عنه ولا يتبع مدبره اوله
وانما يتبع امه في الرقة **وحكام** الرقيق **المدير في حاله**
المدبر الذي قطع به المهور كما قاله في الرقة في بابه والقن
كسر لقاف وتشديد النون هو من لم يتكلم به بشئ من
احكام العتق ومقدامة بخلاف المدير والمكاتب والمعلق
عتقه بصفة والمسؤلة سموا كان ابواه مملوكين او عتقين
او حرين اصلين بان كانا كافرين واسترق حركهما قوله
المثوي في تهذيبه **تسوية** لم وجد مدبر مال او نحوه
في يده بعد موت سيده فتمتاز هو لو ارث فيه فغا المخرج
المدير تسوية بعد موت سيده وقال لوارث بل قبله صدق المدير
بهيبة لان اليد له فتخرج وهذا بخلاف ولد المديره اذا قالت
ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال لوارث بل قبله لموقن
فان القول قول الوارث لانها تزعم حرية وحر لا يدخل تحت
اليد وتقدم بيعة المدير على بيعة الوارث وان اقاما بينتين
على ما قاله لا اعتقادها باليد ولو دبر رجلا انتما وانت
بومدو دعاه احدتهما حقة وضمن لفرقة يفسق قيمتهما ويضغ
مهرها وصارت مائة وملكه وبطل التدبير وان لم ياخذ شرابه

تسوية على يد مديره
تسوية على يد مديره
تسوية على يد مديره
تسوية على يد مديره
تسوية على يد مديره

Copyright © King Saud University